او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان
وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له به في قوله الاخر والغى التاريخ في الارث
مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان في يدهما او يد
احدهما الغاه مطلقا وافتى الامام في رواية ولو تنازعا دابة احدهما
احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حايطا
او خصا والوجه او القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه
والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الا
خر واجازه ان لم يضر به **فصل** واذا كانت تركة في يد زيد
فجاء احد الزوجين فصدقه زيد بانه زوجه باعطا اقل النصيبين لا اكثرهما
ولا يثبت … حجر الميراث والمدعي انه ابن هذا الميت اذا لم تقم شهوده
لا يعلم له وارث غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث
له وللاخ الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة
الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل **فصل**
ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه
فكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن ويتقدم على دعوى المشتري وان اتت به

الد

لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه ثبت ولا ينفسخ البيع
وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
او بعد موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته
ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع
بالثمن فبايعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى
امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها
لا يثبت الا بدعوة وانتفيه الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت
به كذلك منذ باعها لا يثبت الا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى
ولد مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر
من ستة اشهر يحكم له به لا للبايع والمنعي اليها زوجها اذا اعتدت
وتزوجت واتت بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها
الفتوى ويجعله للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد
وحكم به له ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطي الى الولادة اقل من سنتين
ولو ولدت مكاتبة من احد شريكين فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان
عجزت نفسها وكلها ام ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا

Copyright © King Saud University